

Endowment and economic globalization

أ. عمر قشيوش

جامعة تلمسان

omar135400@live.fr

Received: 31/08/2016

Accepted: 31/10/2016

Published: 31/12/2016

ملخص:

يهدف هذا البحث إلى تبيان الأبعاد الاقتصادية للأوقاف في ظل العولمة باستخدام مختلف الأمثلة تبرز الدور الفعال الذي لعبته المؤسسة الوقفية عبر تاريخها كواحد أهم المصادر المالية لتحقيق الرفاه الاقتصادي وتثبيت الأمن، وباعتبارها دعامة للنهوض بالمجتمعات الإسلامية من خلال المساهمة في خلق آليات قوية للتنمية البشرية والنماء المستديم في زيادة الثروات، والدور الريادي الذي قامت به الأوقاف لقرون عديدة في المجال الإبداعي في قطاعات الخدمة العمومية والتصنيع والتعليم والتكوين والتأطير والتشييد وال عمران والتمويل، بما في ذلك المحافظة على الهوية الإسلامية عموما والوطنية خصوصا عبر توفيرها لمختلف متطلبات الضرورية للحياة الاجتماعية كقطاع ثالث استثنائي أين لا يمكن للدولة أو القطاع الخاص القدرة على تلبيتها بما فيها المنظمات غير الحكومية وغيرها.

الكلمات المفتاحية: الوقف، العولمة، العولمة الاقتصادية، مظاهر العولمة الاقتصادية.

Abstract:

This research aims to show the economic dimensions of the endowments under globalization, using various examples highlight the active role played by the endowment Foundation through its history, being one of the most important financial sources of achieving economic well-being and install the security council, and as a pillar of the advancement of Islamic societies by contributing to the creation of strong mechanisms for sustained human development and growth in increasing wealth, and the leading role of the endowments for centuries in the creative field in the sectors of public service, manufacturing, education and training, construction finance, (including the preservation of the Islamic identity in general, national, especially through providing various necessary requirements of social life, an exceptional third sector where the State cannot or private sector capacity to be met, including non-governmental organizations and others.

Keywords: Endowment, globalization, economic globalization.

* مرسل المقال: أ. عمر قشيوش

يقصد بالعملة الاقتصادية نشر القيم الغريبة في مجال الاقتصاد مثل الحرية الاقتصادية، وفتح الأسواق، وترك الأسعار للعرض والطلب، وعدم تدخل الحكومات في النشاط الاقتصادي، وربط اقتصاد الدول النامية بالاقتصاد العالمي، ويرى أحمد مصطفى عمر أن العملة الاقتصادية هي «تحوّل العالم إلى منظومة من العلاقات الاقتصادية المتشابكة التي تزود تعقيداً لتحقيق سيادة نظام اقتصادي واحد يتبادل فيه الاعتماد بعضه على بعضه الآخر، في كل من الخدمات والسلع والمنتجات والأسواق، ورؤوس الأموال العمالة والخبرة، حيث لا قيمة لرؤوس الأموال من دون استثمارات ولا قيمة للسلع كون أسواق تستهلكها»، وهي أيضاً عملية تاريخية ناتجة عن التطور البشري والاقتصادي والتقدم التكنولوجي، وزيادة حرية الأفراد وتوفير تكامل اقتصادي بين دول العالم في مختلف المجالات، ومن المعارف عليه أنه لا تنمية بدون تغيير، ومن جهة أخرى ساهمت الأوقاف عبر مختلف مراحل الحضارة الإسلامية في ترقية المجتمع الإسلامي في مختلف مناحي الحياة عبر توفيره الإطار المناسب لعملية التغيير المرتبط بالثوابت الشرعية، حيث يوفر آلية تعبئة الإنبيكات المادية أم إمكانيات بشرية، وخبرات تخصصية يوظفها لخدمة أغراض التنمية، ويبرز ذلك ويوضح في علاقته مع الجوانب الرئيسية لظاهرة العملة الاقتصادية التي تركز على أربعة جوانب مهمة، انتقال الأفراد، والتكنولوجيا، ورؤوس الأموال (استثمارات أجنبية مباشرة أو غير مباشرة) وسلع وخدمات. وبناء عليه فإن قضية إصلاح نظام الوقف وتطويره وإعادة تفعيل دوره أصبحت عملية تستحوذ على اهتمام الكثير من الباحثين للعديد من الدول الإسلامية العربية منها على وجه التحديد نظراً للتحوّلات الكبرى التي يشهدها العالم حالياً، والتي تتجلى أبرز ملامحها في انتشار المعلومات والاتصالات وبرز مجتمع المعرفة واتساع نطاقها مما أصبح من الصعب على أية دولة أن تتعامل بفاعلية مع هذه التحوّلات والمعطيات الجديدة على نحو يمكنها من الاستفادة من إيجابياتها وتقليص سلبياتها دون أن يكون لديها نظام مالي عصري ومتطور، ومصدر مهم في تمويل احتياجات الدولة وبعث روح التكافل ما بين الناس وإعادة توزيعها للدخول والثروة وإضفاء المساواة بين الأفراد المجتمع، وعلى هذا الأساس هل هناك علاقة تأثير وتأثر فعلية بين كل من العملة الاقتصادية والوقف في العالم الإسلامي بشكل عام، حيث تقدم هذا الدراسة على النحو التالي: يتم في القسم الأول استعراض الإطار المفاهيمي للوقف في حين يظهر القسم الثاني سنحاول تسليط الضوء على بعض الأفكار الحديثة حول مفهوم "العملة الاقتصادية" كظاهرة "غير في البيئة التكنولوجية"، أما في القسم الثالث يتم تحليل أهم ملامح علاقة الأوقاف بالعملة الاقتصادية، وكذا تبيان الدور الفعال الذي لعبته في إثراء العملة الاقتصادية. في الأخير يتم استخلاص الاستنتاجات وبعض الآثار المترتبة على علاقة الأوقاف بالعملة الاقتصادية.

أولاً: الإطار المفاهيمي لكل من الوقف والعولمة الاقتصادية:

1. الإطار المفاهيمي للوقف:

يتميّز نظام الوقف في الشريعة الإسلامية بكونه محاطاً بعدد من الضوابط الشرعية التي تحكمه، وتضمن سلامته وديمومته، لذا وجب معرفة أهم هذه الأحكام التي تحيط به، وقبل كل ذلك دراسة ماهيته.

1.1 ماهية الوقف:

1.1.1 الوقف لغة: معناه "الحبس والمنع" مطلقاً سواء كان مادياً أم معنوياً، فوقف الأرض يعني حبسها، ووقف الدار حبسها، ومنه استعير وقفت الدار إذا سبّلتها، أي كانت في سبيل الله لخدمة المسلمين وإشباع رغباتهم، ويتّضح من هذه التعاريف اللغوية أنّه يعني إخراج العين الموقوفة من الملكية الشخصية إلى المصلحة العامة وفي كلّ أبواب الخير للمجتمع.

2.1.1 الوقف اصطلاحاً: لم يتفق الفقهاء على تعريف واحد للوقف من حيث الاصطلاح الشرعي، حيث اختلفت

عباراتهم في تعريفهم للوقف، بل واختلف المضمون في كثير من الأحيان، فقد وردت عدّة تعريفات نذكر منها: تعريف الإمام أبو زهرة بقوله «أنّ الوقف هو منع التّصفّ في رقبة العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداء وانتهاء».

يُعرّفه منذر قحفاً الوقف هو حبس مؤبّد لمال والانتفاع المتكرّر به أو بثمرته في وجه من وجوه البر العامة أو الخاصة».

وقد استعمل الفقهاء والعلماء كلا من الأوقاف والأحباس بمعنى واحد في الشرق أو في الغرب لمكن يُلاحظ أنّ مصطلح الأحباس أكثر انتشاراً في الغرب الإسلامي عنه في الشرق، والخلاصة فالحبس والوقف تتضمّنان معنى الإمساك وللع والتمكث، فهو إمساك عن الاستهلاك أو البيع أو سائر التّصرفات والمكث بالشّيء عن كلّ ذلك، وهو أيضاً إمساك المنافع والعوائد ومنعها عن كلّ أحد أو غرض غير ما أمسكت أو وقفت عليه.

وقد عُرِف الوقف عن الغرب بالعديد من الكلمات منها: (endowment)، وتعني بها العطاء والإغناء وما يترك لها ميراثاً، أمّا كلمة (foundation)، فقد عرّفها قاموس أوكسفورد بأنّها مال مخصّص للقيام بشؤون منظّمة على سبيل اللّوام وهذا المال هو أيضاً (endowment)، أمّا كلمة (trust) فتتضمّن معاني التّصديق والثّقة توضع في شخص ليكون المالك الاسمي لمال ممسوك لصالح شخص آخر.

2.1 مشروعية الوقف:

ذهب جمهور الفقهاء إلى مشروعية الوقف وجواز أصل مشروعيته ثابت في القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع.

1.2.1 الأدلة من الكتاب:

ورد في كتاب الله عدّة آيات تحثّ على مشروعية الإنفاق، وفعل الخير، والوقف من أحد الأعمال الخيرية، فمن ذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وما تنفقوا من شيء فإن الله به عليم﴾ سورة آل عمران الآية

92، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وما يفعلوا من خير فلن يكفروه والله عليم بالمتقين﴾ سورة آل عمران، الآية 115. قال أيضاً: ﴿يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون﴾ سورة الحج، الآية 77.

2.2.1 الأدلة من السنة:

والدليل على مشروعية الوقف من السنة أحاديث كثيرة وآثار لا تُحصى، تدلّ على مشروعيته دلالة عامة أو خاصة قولاً أو فعلاً، وقد أورد الخصاصف جملة كثيرة في كتابه أحلام الأوقاف منها قوله صلى الله عليه وسلم: ﴿إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له﴾، وقوله صلى الله عليه وسلم لعمر ابن الخطّاب حين أصاب أرضاً بخير يستشير فيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿إن شئتَ حَسَتْ أصلها وتصلّقت بها﴾، فتصلّق بها عمر على أن لا يُباع أصلها ولا يبتاع ولا يورث ولا يوهب، وما ورد عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ﴿من يشتري بئرًا روميةً فيجعل فيها دلوهُ مع دلاء المسلمين يُخبر له منها في الجنة فاشترتها من صلب مالي﴾.

3.2.1 الأدلة من الإجماع:

ذهب بعض العلماء إلى أن الإجماع منعقد على صحّة الوقف وجوازه، واستدلّوا على ذلك بأنّ الصحابة صدر منهم الوقف في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، ومن بعده دون أن ينكره أحد، فكان إجماعاً سيّداً، فقد ذكر «جابر بن عبد الله رضي الله عنه» أنّه لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف، كما قال الحلبي رحمه الله: إنّ المسألة إجماع من الصحابة، وذلك أنّ أبا بكر وعمر وعثمان وعليّاً، وعائشة، وفاطمة، وعمر بن العاص، وابن الزبير، وجابراً كلّهم وقفوا الأوقاف، وأوقفهم بمكة والمدينة معروفة ومشهورة.

3.1 أنواع الوقف:

يمكن تقسيم الوقف الإسلامي إلى عدّة أنواع منها ما يلي:

1.3.1 الوقف الخيري:

ويُقصد به الوقف على أوجه البرّ والخير سواء كان هذا الوقف على أشخاص معيّنين كالفقراء والمحتاجين، أو على جهة من جهات البرّ والخير كالمستشفيات والجامعات والمدارس وغير ذلك، ممّا يعود نفعه وثمرته على المجتمع وعلى الوقف نفسه.

2.3.1 الوقف الأهلي:

وحبس العين والتّصلّق بمنفعتها، ممّا لا يُعتبر الصّرف إليه صدقة، ثمّ يجعلها من بعدهم لجهة بر لا تنقطع، كما إذا وقف الوقف على نفسه وذريته ومن بعدهم للمساكين، ويُسَمّى هذا الوقف الأهلي، ونسّميه الوقف أهلياً أو خيرياً تسمية حديثة، فالوقف خيري يُحسب أصله الشرعي لأنّ الواقف إنّما يتصلّق بالمنفعة والغلّة.

3.3.1 الوقف المشترك: وهو ما كان بعضه خيرياً، وبعضه أهلياً، فتراعى الحصص المحددة في إirاده.

2. الإطار المفاهيمي للعولمة الاقتصادية:

1.2 ماهية العولمة والعولمة الاقتصادية:

1.1.2 العولمة لغة:

هي تعميم الشيء وتوسيع دائرته ليشمل كل العالم، ويقال علوم الشيء أي جعله عالميا، وترجع جذور هذه كلمة في اللغة الإنجليزية إلى كل من (Oliver Reiser) و (B.Davise) أول من نحت فعل يعولم To Globlize ، وذلك في أربعينيات القرن العشرين بمعنى النظر إلى الكون كله كوحدة واحدة أو ككل مترابط، ويرى الدكتور إسماعيل صبري عبد الله التفاتة أن الترجمة الصحيحة لكلمة (Globalization) هي الكونية ومشتقة من كلمة الكون والتي يعني بها مشاركة الناس جميعا في انتشار الظاهرة محل الدراسة.

1.1.2 العولمة اصطلاحا:

يعرفها الدكتور عبد الخالق عبد الله "إن موجة العولمة وهي حركة دمج العالم اقتصاديا وثقافيا وربما سياسيا أخذت تزحف بقوة على كل المجتمعات وتتجه نحو كل الثقافات وتتغلغل إلى كل الاقتصاديات، وتربط كل زاوية من زوايا العالم القريبة والبعيدة، أين تتلاشى فيه تأثير الحدود الجغرافية أمام انتقال رؤوس الأموال وسرعة تدفقاتها، والتي تتحرك بدون قيود ولا حدود، شأنها شأن تدفق المعلومات بغير عوائق ولا حواجز لدرجة فاقه استيعاب الرؤساء والمديرين في ظل اندماج الثقافات وتداخلها أين تقاربت الأسواق وأقيمت تكتلات وحدود اقتصادية حلت محل الجغرافية، مما تولد عنه عدة منظمات مؤثرة عالميا كالبنك الدولي، صندوق النقد الدولي ووكالات متخصصة للأمم المتحدة تؤثر بدرجة أو بأخرى في اقتصاديات وعمليات الدول ومستوى ظروف معيشة الناس عبر العالم.

2.1.2 تعريف العولمة الاقتصادية:

ظهر مصطلح العولمة كمفهوم اقتصادي حديثا في زيادة الاندماج الاقتصادي على مستوى العالم، فقد أصبحت أكثر شيوعا في مؤسسات إدارة الأعمال والمجالات الاقتصادية الأمريكية المتنوعة وكان يعني بانفتاح الحدود وفسح المجال للشركات متعددة الجنسيات ورؤوس الأموال والسلع والخدمات والمنتجات الصناعية والزراعية بحرية الحركة بين البلدان شرقا وغربا وشمالا وجنوبا وبكافة الاتجاهات دون قيود تجارية وسياسية واقتصادية وقانونية ودون أي رادع وأصبحت ظاهرة تلتصق بمجالات الاقتصاد والتجارة وجوانبها المتعددة أشد التصاقا من غيرها في المجالات الأخرى وذلك لكون مصطلح العولمة ارتبط بالثروة العلمية والتقنية والمعلوماتية والتكنولوجيا الحديثة أشد ارتباطا، وعليه يمكن تعريف العولمة الاقتصادية علة أنها تقوم على مجموعة من الحقائق أهمها سرعة التطور التكنولوجي والعلمي وهدفها إدارة شؤون العالم الاقتصادية والسياسية والثقافية عن طريق تحرير التجارة الدولية وإطلاق حرية تحرك رؤوس الأموال ليصبح العالم سوقا موحدة تسيطر عليه الشركات متعددة الجنسيات والمؤسسات المالية على العالم بأسره، وهكذا أصبحت عولمة الاقتصاد تتجلى جوهريا من خلال العناصر التالية:

- الارتفاع المتزايد للتبادل السلعي بين الدول الصناعية.
- حركية انتقال الرأس مالية المعولمة بشكل لم يسبق له مثيل.
- فلسفة الشركات لإنتاج السلع والخدمات، والتي أصبحت ممكنة وقائمة بفضل المصادر الخارجية لتأمين حركة السلع والرأسمال.

2.2 المظاهر الكبرى للعولمة الاقتصادية:

لقد تمثلت المظاهر الكبرى للعولمة الاقتصادية في التغيرات الأساسية التالية:

1.2.2 تحرير التجارة العالمية: بروز إرادة سياسية واضحة في تنظيم التجارة العالمية نظرا لصعود قوي اقتصادية مهيمنة في العالم من خلال المفاوضات التي أنتجت الاتفاقية العامة للتجارة والتعريف الجمركية GAAT، ثم المنظمة العالمية للتجارة OMC.

2.2.2 تغير البيئة التسويقية للشركات: انطلاقا من الميزة التنافسية حيث أصبحت تسعى الكثير من الشركات أن تفرض منتجاتها كميّار أو كمرجع في السوق الداخلية إلى كامل السوق العالمية عن طريق الاعتماد على السلع ذات الاستهلاك الواسع وكأن ذوق المستهلكين خاضع لمعايير عالمية.

3.2.2 تغير الاستثمار وحركة رؤوس الأموال: في ثمانيات القرن العشرين بدأت بلدان كثيرة في غزالة القيود المفروضة على حركة رؤوس الأموال وفي تبني سياسيا شجعت الاستثمار الأجنبي المباشر، وعزز انخفاض تكلفة النقل والإنجازات الملموسة في تكنولوجيايات الاتصال ومعالجة المعلومات واندماج أسواق السلع ورؤوس الأموال، بتبني قواعد مشتركة لتنظيم إعلان التقارير المصرفية والمالية.

4.2.2 تغير البيئة التكنولوجية:

يتمثل في التأثير الهائل للاقتصاد الرقمي على الأعمال بسرعة الاتصال وتدفق المعلومات مما تولد عنه نماذج أعمال جديدة تعلن وفاة شركة العصر الصناعي، حيث أن التكنولوجيا الحديثة مكنت من حذف وتقليص الكثير من علاقات الاتصال التقليدية في جميع المجالات الاقتصادية والعلمية، وتحسين وتخفيض تكاليف الاتصال عموميا والاتصال التجاري خصوصا.

3.2 أنواع العولمة الاقتصادية:

عند البحث بعمق في العولمة الاقتصادية أنها تحدث على نطاقين رئيسيين هما:

1.2.2 العولمة المالية:

تعتبر العولمة المالية من بين أهم أنواع العولمة الاقتصادية، كونها العصب الأساسي لعمليات التحرير المالي والتحول إلى ما يسمى بالانفتاح المالي مما أدى إلى تكامل وارتباط الأسواق المحلية بالعالم الخارجي عبر إلغاء القيود على حركة رؤوس الأموال، أين أصبحت تدفقاتها المالية تصب بشكل سلس وضخم في أسواق المال العالمية، مما جعلها أكثر ارتباطا وتكاملا، ويمكن الاستدلال عن مزايا العولمة المالية لكل من الدول النامية والمتقدمة في الآتي:

■ بالنسبة للدول النامية:

- يمكن الانفتاح المالي الدول النامية من الوصول إلى الأسواق المالية الدولية للحصول على ما تحتاجه من أموال لسد الفجوة في الموارد المحلية، أي قصور المدخرات عن تمويل الاستثمارات المحلية، مما سيؤدي إلى زيادة الاستثمار المحلي وبالتالي معدل النمو الاقتصادي.

- تسمح حركة الاستثمارات الأجنبية المباشرة Foreign Direct Investment واستثمارات الحافظة المالية Foreign Portfolio Investment بالابتعاد عن القروض المصرفية، وبالتالي من الحد من زيادة حجم الديون حجم الديون الخارجية.

- تخفيف تكلفة التمويل بسبب المنافسة بين الوكلاء الاقتصاديين.

- تساعد الاستثمارات الأجنبية على تحويل التكنولوجيا.

■ بالنسبة للدول المتقدمة:

- تسمح العولمة المالية للبلدان المصدرة لرؤوس الأموال وهي في الغالب الدول الصناعية الكبرى خلق فرص استثمارية واسعة أكثر ربحية أمام فوائضها المتراكمة وتوفير ضمانات لأصحاب هذه الأموال وتنويعا ضد كثير من المخاطر من خلال الآليات التي توفرها الأدوات المالية والتحكيم بين الأسواق.

1.2.2 العولمة الإنتاج:

لقد شهد العالم من القرن الماضي عولمة سريعة للإنتاج وبدرجة كبيرة من خلال الشركات متعددة الجنسيات وتتم بدون وجود أزمات أساسية كما حدث بالنسبة للعولمة المالية وما صاحبها من أزمات وأهمها الأزمة المالية لدول جنوب شرق آسيا في عام 1997 والتي بدأت من تايلاند وامتدت إلى باقي دول جنوب شرق آسيا، ويظهر ذلك بوضوح في الآتي:

تقرر أنماطا جديدة من تقسيم العمل الدولي عبر التأمل في طبيعة المنتج الصناعي حيث أصبحت أي دولة مهما كانت قدراتها وإمكاناتها لا تستطيع أن تخصص في منتج معين بالكامل، والأمثلة على ذلك كثيرة منها صناعة السيارة وتجميعها لأكثر من دولة، ومن هنا ظهر التخصص وتقسيم العمل الدولي بين الدول المختلفة إنتاج السلعة الواحدة أين تخصص كل دولة في جزء وهذا ما يعرف بتقسيم العمل داخل السلعة الواحدة Intre-Firm، أو على شكل سلع قابلة للتجارة الدولية حيث تظهر نفس السلعة في قائمة الصادرات أو الواردات لنفس الدولة، وهذا ما بات يعرف بالتخصص وتقسيم العمل داخل الصناعة الواحدة Intra-Industry، ومن جهة أخرى أتاحت التغيرات التكنولوجية الأخيرة انخفاض تكاليف النقل والاتصالات مواصلة توسع قاعدة عولمة الإنتاج في العالم، خاصة أمام نمو الكتل الاقتصادية الإقليمية (كالاتحاد الأوروبي واتفاق التجارة الحرة في أمريكا الشمالية)، وكذا برامج التعديل الهيكلي التي فرضها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، مما ساهم في زيادة وتيرة المبادلات التجارية لدول العالم بما فيها الدول النامية جراء الاتفاقيات المتعددة الأطراف والتي عززتها منظمة التجارة الدولية GAAT، وتفتح اقتصادها أكثر فأكثر على رؤوس الأموال العالمية بما يتوافق مع اعتبارات الرشادة الاقتصادية المتعلقة بالأساس على التكلفة والعائد في الاستثمار بحيث يكون لها ميزة تنافسية حالية أو مكتسبة مستقبلا في الإنتاج بأقل تكلفة ممكنة وبأحسن وأعلى جودة إنتاجية ومن ثم بيعها بسعر تنافسي في أقل وقت ممكن حتى تستطيع أن تقتنص ما تطرحه عولمة الإنتاج من فرص وما يعود عليها من آثار إيجابية في مسيرتها الاقتصادية.

4.2 أهداف العولمة الاقتصادية:

تنقسم أهداف العملة الاقتصادية إلى أهداف معلنة وخفية وفيما يلي بيان لهذه الأهداف:

1.4.2 الأهداف المعلنة: وتتمثل في الآتي:

- تقريب اتجاهات العالمية نحو تحرير أسواق التجارة ورأس المال.
- زيادة الإنتاج والنمو الاقتصادي على المستوى المحلي والعالمي.
- زيادة حجم التجارة العالمية وبالتالي الانتعاش الاقتصادي.
- زيادة رأس المال في العالم بالاستعمال الأفضل للعمال ذوي الإنتاج المرتفع.

2.4.2 الأهداف الخفية: وتتمثل في الآتي:

- إحكام الحصار حول مناطق الاستغلال الاقتصادي أو السياسي أو الحضاري كحصار العراق وليبيا ومحاولة تجزئة السودان وغيرها من دول العالم النامي.
- الترويج لكل المعطيات الحضارة الغربية المادية، وإشاعة أنماط الاستهلاك الغربية، وفتح أسواق جديدة للصناعات الغربية.
- تعميق الخلاف بين الدول والحضارات.
- فرض النفوذ عسكريا واقتصاديا على أنحاء العالم بمختلف الأساليب على الشعوب النامية بهدف القضاء على القومية والهوية الوطنية وفرض التبعية.

5.2 آثار العولمة الاقتصادية:

يمكن مناقشة آثار العولمة الاقتصادية في النقاط المختلفة التالية:

1.5.2 التأثير على الأسواق العالمية:

بعض القوى في العالم تعمل لصالح حكومة معينة والتي بدورها تحكم العالم بأسره، أين أصبحت مؤسسات كمنظمة الأمم المتحدة وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية والبنك الدولي قريبة من تلك الجماعات التي تسعى في تنظيم العلاقة بين مختلف الدول والقضايا الحاكمة للعدالة والعلاقات الإنسانية أو العوامل السياسية (مركز صندوق النقد الدولي، 2005). فالغرض الأساسي لمنظمة التجارة العالمية هو إقامة نقابة في نظام التجارة العالمي سنة 2005 بلغ عدد أعضائها لـ 148 بلدا، والغرض الأساسي من صندوق النقد الدولي هو تنظيم النظام النقدي العالمي، والهدف الرئيسي لمنظمة الأمم المتحدة هو جلب القطعة في جميع أنحاء العالم حيث بلغ عدد أعضائها لـ 191 دولة في UNO.

2.5.2 بروز مؤسسات دولية: وفقا (هيل، 2009) يعرف السوق العالمي على أنه عبارة عن "دمج الأسواق الوطنية المميزة والمتميزة تاريخيا في سوق عالمي ضخم واحد"، فنتيجة توسع الأسواق العالمية تولد عن ذلك تحرر النشاطات الاقتصادية لتبادل السلع والأموال مما جعل إزالة الحواجز التجارية عبر الحدود من تكوين الأسواق العالمية أكثر جدوى.

3.5.2 التأثير على مستوى المعيشة: كما سبق الذكر، فإن التأثير الرئيسي للعملة الاقتصادية هو في شكل توسيع التجارة والاستثمار أدى إلى انخفاض معدل الفقر في بعض ذات نشاط استثماري وتجاري عالي، فحسب الدراسة التي قام بها هاريسون 2006 للمجموعة دول من بينها الهند حيث أن الاستثمار الأجنبي المباشر يتزايد بسرعة ونتيجة لذلك فإن

معدل الفقر آخذ في الانخفاض، وتغلب المكسيك على أزمة الاقتصاد الكلي بشكل أفضل من جيرانها، وبالمثل اكتسبت كل من زامبيا وكولومبيا وبولندا كثيرا من خلال هبوط الأسعار.

4.5.2 التأثير على التوظيف: بعد ظهور العولمة، كان من المخاوف أن تتحول الوظيفة من البلدان النامية إلى البلدان المتقدمة والأكثر تقدما، أين يرى علماء الاقتصاد أن هذا التحول سيؤدي إلى فائدة طويلة الأجل للبلاد، والذي قد ينتج عنه عدم المساواة وعدم الأمان في الوظائف. مما قد يتسبب في نهاية المطاف بتغييرات في هيكل العمالة ومنه انخفاض الطلب عليها.

5.5.2 تأثير التكنولوجيا: من خلال تطوير التقنيات ذات الصلة على وجه التحديد للاتصالات السلكية واللاسلكية والإنترنت، تم تطوير الهواتف والتقنيات اللاسلكية والألياف تحت سطح البحر والبنية التحتية التكنولوجية العالمية، بحيث يمكن نقل المعلومات أكثر بسلاسة عبر الحدود، كما يمكن تطبيق القوانين المتعلقة بحقوق التأليف والنشر وبراءات الاختراع والاتفاقيات الدولية بسهولة، عبر تكنولوجيا المعلومات، ومنه أصبح التوعية وتطبيق القوانين الجنائية أسهل يمكن اكتشاف الاحتيال في التجارة الدولية وفي المجتمع بسهولة.

6.5.2 تأثير على الصناعة والبيئة: أثرت العولمة أيضا على القطاع الصناعي في العالم، أصبحت أغلب الصناعات الآن تركز على إنتاج السلع الأجنبية بهدف تسهيل استهلاكها على حسب أذواق ورغبات المستهلكين، على سبيل المثال تنتج شركة Coca Cola المشروبات وفقاً للطعم المقبول في جميع أنحاء العالم، ومن ناحية أخرى أدت العولمة الاقتصادية من خلال التقدم التكنولوجي وزيادة التصنيع إلى الأضرار بالبيئة حيث أدى ذلك إلى تدمير طبقة الأوزون والعديد من الأنواع الحيوانات النادرة على وجه الأرض، وكذا انتشار أمراض والمواد السامة والنفايات الضارة شكلت ولا تزال خطراً على صحة الإنسان، على الرغم من كل هذه الحقائق السلبية، أصبحت العولمة ضرورة لا مفر منها للتنمية الاقتصادية.

ثانياً: ملامح علاقة الوقف بالعولمة الاقتصادية ومساهمته في إثرائها:

1. مظاهر مساهمة الوقف في إثراء العولمة الاقتصادية لطالما أثبت التاريخ الارتباط الكبير بين الوقف والعولمة في تحقيق التنمية الاقتصادية، والمتمثلة في تلك المخططات عملاً للتنمية الحضارية التي سجلها التاريخ الإسلامي في عصور ازدهاره بمختلف الميادين، كان الوقف من خلفها يدعمها بالمال والجهد والخبرات.

1.1 مساهمة الوقف في تنمية التجارة الخارجية والداخلية: يقوم الوقف بلعب دور إيجابي في تشجيع ودعم حركة التجارة على نوعيها الخارجية والداخلية، والرفع من كفاءتها بواسطة تأثيره على الأسواق بتوفير الأماكن والبضائع الضرورية والأساسية على اختلافها لهذه الأسواق، الأمر الذي ينتج عنه تسهيل المعاملات التجارية والسوقية وازدياد مرونتها والمتمثلة في تلاقي قوى العرض والطلب بين المنتجين والمستهلكين، كما يعتبر الوقف كآلية في تطوير وتحديث المنتجات بما يتلاءم مع طلائعها، نتج عن ذلك مساهمة في توفير الخدمات التي تقوم بعملية تدعيم إقامة تلك الأسواق من معارض دولية لتصريف هذه المنتجات الوقفية، بإقامة المحال وإيصال المرافق العامة لها، أو إقلمتها على الطرق التجارية الهامة، حيث ظهر في العهد العثماني مثلاً في بلاد البلقان العديد من الممارسات الوقفية التقدمية، وقف أصحابها مبالغ هامة تقدم في شكل عقود مضاربة أو مزاولة للتجارة والحرفيين، والفلاحين على أن تُرد إلى الناظر بأرباحها.

2.1 مساهمة الوقف في تعزيز التنمية البشرية: عرّف مفهوم التنمية البشرية أنّها عملية تهدف إلى زيادة الخيارات المتاحة أمام النّاس، ومن حيث المبدأ فإنّ هذه الخيارات بلا حدود، وتتغيّر بمرور الوقت، أمّا من حيث التّطبيق فقد تبين أنّّه على جميع مستويات التنمية تتركّز الخيارات الأساسية في ثلاثة، ضمان حياة كريمة للنّاس، اكتساب المعرفة، تنمية قدراتهم العلمية لفهميّة، ولتنمية البشرية جانبان تشكيل القدرات البشرية مثل تحسين مستوى الصّحة والمعرفة والمهارات، والثاني انتفاع النّاس بقدراتهم واستخدامها إمّا بالأغراض الإنتاجية أو التّمتّع بأوقات الفراغ، ويرى أمارتيا سن أن المضمون الحقيقي للتنمية البشرية يتمحور حول عملية توسيع الحريّات الحقيقية التي يتمتّع بها البشر كهدف للرّقي الاجتماعي، ويمكن تبين دور الوقف في تطوير التنمية البشرية فيما يلي :

1.2.1 في الارتقاء بمستويات التعليم: ساهمت الأوقاف عبر مختلف مراحل الحضارة الإسلامية في توفير بيئة ملائمة، أين يُعتبر نظام الوقف نظاماً اجتماعياً شمولياً يفصح عن راية المجتمع المتمثّل في مؤسّسة الأوقاف لكل الأعياد والحاجات الاجتماعية، ومنها مجال التّعليم والثّقافة، فالتّعليم كان في جميع مستوياته إحدى مسؤوليات المجتمع في ظلّ الدولة التّقليدية، لكون تمويل العملية التّعليمية وملحقاتها يتمّ بالمبادرات الخاصّة من خلال نظام الوقف، الذي أثبت كمصدر أساسي للتمويل الدّاقي من الشّواهد التي تُبين أهميّة الأوقاف في التّعليم ما ذكره ابن خلدون في مقلمته «إذ يقول إنّ نشر العلم وتوسيع رقعة التّعليم في دولة»، ولعل من بين التجارب الوقفية الناجحة في هذا المجال التجربة الجامعات الوقفية التركية حيث ساهمت هذه الأخيرة في تقديم خدمات راقية للشعب التركي يمكن إجمالها في الآتي:

* إنشاء 132 كلية غير نمطية، و28 معهد للدراسات العليا، و31 مدرسة عليا حتى نهاية 2007م، كما قامت الجامعات "الوقفية" والواقفون من رجال الأعمال بدور مهم في إنجاح المنظومة التعليمية المتطورة في تركيا، على الرغم من حداثة تواجدهم على الساحة التعليمية، ويبدو أن استخدام مصطلح الوقف الخيري هدفه صيغ المشروع بالصيغة الشرعية فهو عمل اجتماعي خدمي يحقق تقدم ورفاهية الفرد والمجتمع.

3.1 مساهمة الوقف في زيادة الرفاهية الاجتماعية: لقد تطور مفهوم الإنفاق العام من كونها مجرد أداة تستخدم في تسيير وإدارة المرافق والهيئات العمومية، إلى وسيلة فعالة في إنجاز الخطط والبرامج المسطرة من قبل الدولة، أين أصبحت تستخدم في تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي ينص عليها مشروع المالية (الدولة الحديثة)، وعليه تسعى قاطبة الدول في بناء اقتصاد قوي وتوفير مستوى معيشي يتميز بالرفاهية للأفراد، ومنه تعتمد الدولة إلى إقامة البنى التحتية والمرافق العامة بغرض استقطاب المزيد من الصورة يتمثل أهم دور يقوم به هو توفير السلع والخدمات العامة التي قد يعجز السوق عن توفيرها بشكل طبيعي، وبالتالي يساهم (أي الوقف) في رفع ثقل كبير عن كاهل الدولة الصناديق الوقفية والتي تمثل أوعية مالية متخصصة تتشكل من تبرعات الواقفين ومساهماتهم في غرض محدد، وما يهمنا من الصناديق الوقفية التي تطرحها المؤسسات الوقفية هي تلك التي لها علاقة بشكل مباشر بخدمات تمثل جزءا مهما من إنفاق الدولة مثل الصحة، التعليم والرعاية الاجتماعية ولا شك أن الغرض من إنشاء هذه الصناديق هو سد حاجات لم تعد تلبيها الدولة بالقدر المطلوب في المجالات الاجتماعية المختلفة منها :

1.3.1 الرعاية الاجتماعية مقدمة لتحقيق الحضارة : إن انتشار الوقف وتنوعه يساهم في كافة المجالات التي تحيط بالإنسان من ناحية مأكله ومشربه ورعايته الصحية بما فيها النفسية والروحية فإذا ما توفرت للإنسان هذه المتطلبات الأساسية فمن الممكن أن يسعى لمتطلبات أخرى أعلى، فالحضارات كثيرا ما انتشرت في أماكن توفر فيها الغذاء وفي الأراضي الغنية والخصبة، وذلك إن هذه الأماكن توفر لسكانها الطعام بالسهولة واليسر، الأمر الذي يتيح لها الاشتراك بالقيام بالأعمال الإنتاجية والعملية العمرانية الأخرى... إلخ، فلا يمكن أن تظهر حضارة في أن بقعة من العالم، دون أن يكون هناك استقرار اجتماعي، ورعاية لشؤون الناس من كافة الجوانب حتى ينطلقوا إلى نواحي أخرى فعملية النهوض والتقدم ترتبط بأوضاع المجتمع والفرد فنقطة الانطلاق في كل إصلاح اجتماعي هي أولا توفير القوت والملبس الأمر الذي يستتبع تفرغها للشؤون الأخرى وزيادة ابتكاراتها وإنشائها للحضارات التي تحتاج إلى عملية الإبداع والتغيير، ومن ناحية أخرى قد تشكل العولمة بما تتضمنه من ثقافة وتكنولوجيا تهديدا للعديد وتقاليد الشعوب وعاملا أساسيا في اندثار تنظيمات مؤسساته لعبت دورا بارزا في التخفيف من الأزمات والمشاكل الاجتماعية، وهنا قد يظهر دور الوقف كونه إحدى المؤسسات التي طالما سعت للحفاظ على الهوية الإسلامية دون أن تؤثر علي مواكبة التطور الحاصل في العالم على مدار الحقب والعصور التي شهدتها الحضارة الإسلامية.

2.3.1 الرعاية الصحية: وعليه أوقف أغنياء المسلمين الأعباس الواسعة على إنشاء المستشفيات، وكليات الطب التعليمية، كما أوقفوا بسخاء على تطوير الطب والصيدلة والعلوم الأخرى المرتبطة بالطب، وعرفت المجتمعات الصحية الموقوفة بدور العافية أو البيماسرتان، كما زاد اهتمام المسلمين بشؤون الصحة فقد تنبهوا لأهمية التعليم الطبي نظريا وعلميا، فأنشئوا المستشفيات التعليمية المتخصصة من أموال الوقف ومن ذلك إنشاء مستشفيات متخصصة للرمم وأخرى للأمراض العقلية وأخرى لمعالجة الجذام وغيرها.

4.1 مساهمة الوقف في عدم تفتيت الثروة وتنمية المناطق:

1.4.1 عدم تفتيت الثروة: يقوم نظام الوقف الإسلامي على عدم تفتيت الثروة كونه مؤسسة اقتصادية ذات طبيعة إنتاجية برأسمال موجه بالدرجة لأغراض إنشاء كيانات وبنى تحتية ذات بعد اقتصادي واجتماعي والإبقاء عليها قوية، ولأن الوقف غير قابل للتوريث أو بيع أو هبة أو أي نوع من أنواع نقل الملكية إلا بغرض الاستبدال لما يتلف منه واستعاضته أي بأصل جديد صالح للاستخدام والتشغيل وله مردود اقتصادي، وبذلك يكون الوقف الإسلامي أداة منع الثروة بل في تعزيز التراكم الرأسمالي وهو ما يتوافق مع ما تدعوا به العولمة الاقتصادية ما تم استغلاله استغلالا أمثل.

2.4.1 تنمية المناطق: أدى نشوء المؤسسة الوقفية إلى تحرير جزء أساسي من فائض الإنتاج الاجتماعي من سلطة الدولة وتحويله لسد جوانب أساسية من احتياجات المجتمع المختلفة، فقد أسهم الوقف بالتالي في تعزيز المشاركة، وذلك بتوزيع القرارات المتعلقة بتقديم السلع العامة والخدمات، ووضع بعضها في أيدي الأفراد والهيئات التبرعية والأوقاف، بدون حصرها جميعها في يد الحكومة مما ساعد في تنمية المناطق بالاشتراك مع طوائف الاقتصاديين كالصناع والتجار دور في الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية بتوظيف عناصر الإنتاج (رأس المال-الأراضي-الموارد البشرية) المتعطلة مما ساهم في زيادة النمو العمراني بشكل متكامل خاصة بالمناطق الفقيرة بما فيها المدن الجديدة لتصبح مناطق ذات أهمية تجارية

بتفعيل دورها خاصة تلك المدن التي تتوفر على الموقع جغرافي حيوي ، حيث قال الأستاذ الزرقا في كتابه أحكام الوقف: «أن الوقف في الإسلام تناول غرضاً أعم وأوسع مما كان في الأمم السالفة، فلم يبق مقصوراً على أماكن العبادة ووسائلها، بل تعد ذلك حيث أصبح هدفه تحقيق رفاهية المجتمع أين توسع نطاقه في لمال الموقوف نظراً لاتساع وتوسع الغرض في الوقف، فلم يعد يقتصر على دور العبادة فقط بل شمل كل المنقولات ومختلف العقارات التي تفيض بالثمرات من محاصيل زراعية وبساتين ثمرة ومحلات تجارية...».

وكذا ما قاله ابن بطوطة عن مدينة دمشق: «إن أنواع أوقافها ومصاريفها لا تُحصى لكثرتها، فمنها أوقاف على العاجزين عن الحج لمن لم يحج وأخرى مخصصة لتجهيز الراغبين في الزواج ومساعدتهم، وفك الأسرى وابن السبيل حيث تُوفّر لهم المأكل والملبس، كما تميزت أيضاً بأوقاف على تعديل الطرقات ورصفها ولأفعال الخير، كما تم تخصيص جزء من ريع هذه الأوقاف على وجه التحديد لجرف الثلوج عن الطرق».

5.1 مساهمة الوقف في تعزيز تنمية القدرة التكنولوجية:

لقد لعب الوقف دوراً بارزاً في إمداد الحضارة الإسلامية بالمال والإبداع والقوة مما رعى مسيرتها ومكنها وحافظ على بقائها في أشد الظروف حلقة، فهو يعد همزة وصل بين القطاع العام والخاص في شتى المجالات بضمانه عملية استمرار التمويل والدعم لأي نشاط يوقف عليه، وهو صيغة تناسب الأنشطة الثقافية والعلمية والتكنولوجية التي تتطلب بذل الكثير من المال والجهد والوقت، ولعل من المناسب هنا أن نستعرض بعض التجارب الوقفية التي ظهرت وهي ما جاءت في حقبة القرن العشرين.

1.5.1 تجربة الأمانة العامة بدولة الكويت في تنمية القدرة التكنولوجية: حيث خصصت صناديق ومشاريع وقفية يهتم كل واحد منها بمجال يختلف عن مجالات الصناديق الأخرى ولعل من بين أهمها الصندوق الوقفي للتنمية العلمية والتكنولوجية، ويمكن تصنيف المشاريع والأنشطة والبرامج التي تعني بالتنمية العلمية والتكنولوجية التي تقوم بها الأمانة العامة للأوقاف كما يلي:

* مشاريع ذات طابع استثماري بحث وإن كانت لا تخلو من الجانب التنموي أيضاً.

* مشاريع خاصة وهي مشاريع استثمارية ولكنها تحوي جوانب تنموية.

6.1 مساهمة الوقف في تعزيز الصناعة: كان للأوقاف التي أنشئت لرعاية مختلف الأنشطة دور مباشر في تعزيز الصناعة، وكان لها أحياناً أدوار مساعدة وغير مباشرة في تطويرها؛ فما وفرته إيرادات الأوقاف على المساجد ساعد في توفير صناعة الأحجار والزخارف والبلاط وما وفرته على المستشفيات ساعد في صناعة الأدوية، وما وفرته على المدارس ودور التعليم ساعد في صناعة الكتب؛ إذ عمل الوقف، مثلاً، على توفير الكتب وإمكانات النسخ فأسهم في نشر المعرفة المتخصصة بين العلماء المسلمين في زمن كانت فيه الطباعة غير معروفة في أي مجتمع كما أدى إيقاف الكتب والمكتبات إلى انتشار تجارة الورق وتطور المصانع المنتجة له في ما بعد، وإعداد عمال مهرة في هذه المهنة التي انتشرت في ديار الإسلام وتركزت وتمركزت في عواصم عديدة (بغداد ومارفند وطرابلس ودمشق) وفي الأندلس وفلسطين، وتبعته في التطور التقني والفني مهنة التجليد التي أتقنها عمالها أيضاً.

7.1 مساهمة الوقف في تحفيز العملية الإنتاجية: يسهم الوقف في الإنفاق الاستهلاكي والاستثماري، وذلك على النحو التالي:

1.7.1 الإنفاق الاستهلاكي: لا يتم إنفاق جزء من موارد الوقف على توفير الغذاء والسكن والملابس، وبقية الحاجات الاستهلاكية، كما تخصص عوائد الأوقاف للمحتاجين والطلبة والمرضى ... الخ، فضلاً عن ما يحصل عليه القائمون على الوقف من مرتبات وعطاءات على اختلاف وظائفهم. هذا الإنفاق كله يكون ذا أثر واضح في زيادة الإنفاق الاستهلاكي، نظراً إلى كون المنتفعين من الوقف هم في الغالب الأعم من ذوي الحاجة ومن المعتمدين على مخصصاتهم الوقفية في سد حاجاتهم الاستهلاكية، أي من ذوي الميل الحدي المرتفع للاستهلاك، فيخصص المنتفعون بالوقف والعاملون فيه النصيب الأكبر من دخولهم في تحقيق حاجاتهم الفردية الكافية).

2.7.1 الإنفاق الاستثماري: يركز الاستثمار الوقفي بالأساس حسب الموارد المادية والمالية المتوفرة، وعليه تخصص الأملاك الوقفية عن نظيراتها بوفرة العقارات لاسيما في قطاع الخدمات كبناء المراكز التجارية والمرافق الخدمية مثل مركبات وقفية بما فيها السكن، وكذلك الفلاحة بالنسبة للأراضي الفلاحية، والمساهمة في إنشاء شركات كالتجربة الرائدة في العالم وهي طاكسي وقف، والمضاربة الوقفية كما هو مكرس في القانون، إن الطبيعة القانونية للملك الوقفي تشبه نوعاً ما الملك العام للدولة من حيث المبدأ عدم التصرف فيه بالبيع أو الرهن أو التنازل، إلا أنه ذو طبيعة تمييزية واستثمارية بغرض الاستفادة من مداخله في تمويل الأنشطة الاجتماعية والتكافلية لمختلف أعمال البر كبناء المدارس والمستشفيات والطرق ... وغير ذلك من المؤسسات والمنشآت، حيث يؤدي وقف رؤوس الأموال العقارية والنقدية كي تستثمر في مجالات اقتصادية واجتماعية ذات نفع عام إلى إخراج هذه الأموال الزائدة عن كفاية أصحابها من الاكتناز أو الاستخدامات ذات العائد الفردي، وتحويلها إلى استثمارات ذات عائد اجتماعي واقتصادي طويل المدى.

2 ملامح علاقة الأوقاف بالعولمة الاقتصادية: على ضوء ما سبق قد تشكل العولمة بما تتضمن من ثقافة وتكنولوجيا موجّهة نحو الدول الأقل تقدماً عموماً والنامية خصوصاً تهديداً للعديد من عادات وتقاليد الشعوب، باندثار تنظيمات مؤسسية لعبت دوراً فاعلاً في التخفيف من الأزمات والمشاكل الاجتماعية، واستبدالها بمجموعة من التنظيمات والصور وأساليب أخرى غير مباشرة لها علاقة بالعمل الخيري منه:

1.2 التهوين من شأن المؤسسات التقليدية: بتهميش من دورها والتقليل من تأثيرها بعدم جدواها في الوقت الراهن، وهذا ما تمر به كل من الأوقاف والزكاة في بلاد المسلمين، واستبدالها بجمعيات ولجان تطوعية وخيرية.

2.2 طفرة الجمعيات غير الحكومية: بروز جمعيات ومنظمات غير حكومية في مختلف المجالات الاجتماعية والإنسانية تختص بالدفاع عن حقوق الإنسان والمرأة .. والأقليات المضطهدة في الظاهر مما مكنها اختراق نقاط بعيدة في جسد الأمم عن طريق تقارير وورش عمل تستمد اعتماد مالي من الخارج ومن مؤسسات مانحة التي تضع بدورها جدول أعمال وقضايا معينة لا تعبر بالضرورة عن أولويات واحتياجات مجتمعاتها تخدم أغراض سياسية وثقافية قد تكون متعارضة مع المصالح الحقيقية لها.

ومن هنا يبرز دور الأوقاف كنظام إسلامي مستقل ماديا كونه يمول نفس حيث يعتمد بالأساس على عائدات ممتلكاته الاستثمارية تتصف بالثبات والدوام مما يضمن لها الاستقلالية المالية وكذا في التسيير كونها لا تخضع لأي جهات معينة بل إلى رغبات الواقفين والتي وجب أن تكون موافقة لما نصت عليه الشريعة الإسلامية والهوية الوطنية للشعوب عبر توفيرها لمختلف متطلبات الضرورية للحياة الاجتماعية والاقتصادية التي يحتاجها الفرد خصوصا من سلع وخدمات كقطاع ثالث تكافلي استثنائي أين لا يمكن للدولة أو القطاع الخاص القدرة على توفيرها بما فيها المنظمات غير الحكومية، وعلى المجتمع عموما من خلال تحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية بحيث أن الجميع يحصل ويتنفع بسبب مساهمته في المجتمع بزيادة التشغيل والعمالة إما بمنتجات وتقديم خدمات مع عدم استغلالها من قبل واحد على حساب شخص آخر، أو بإحداث توزيع عادل للدخل والثروة.

خلاصة:

يعتبر نظام الوقف دعامة أساسية للتنمية المستدامة وخدمة المجتمع فهو قطاع غير ربحي يلعب دورا هاما في تركيز قاعدة التكافل ما بين أفراد المجتمع يسهم في التخفيف العبء على كاهل الدولة خاصة في مجال توفير الخدمات العامة. لقد سمحت لنا دراسة موضوع العملة والوقف باستخلاص النتائج التالية:

- إن نظريات العملة بانفصالها عن الممارسة الأخلاقية و الدينية والهوياتية لمجتمع من المجتمعات.
- المجتمع المغاربي المسلم في هذه الحالة لا يمكنها إلا أن تتوقع وجود سيورة تحول اجتماعي ووجود أشكال حياة اقتصادية مواتية، وعلى الهيئات الاستشارية المعنية التحقق من كل ما يمكن أن يؤثر على حياة الفرد المسلم، خاصة وأن مسألة الوقف من النوازل التي طالما تشكل جدل في الأوساط الخاصة والعامة.
- إن ما يضعه العلم تقنيا يجب أن يكون خاضعا للرقابة الأخلاقية ما تجعلنا بالمقابل ولأسباب معيارية غير قادرين على تقبل كل ما يردنا من منزلقات العملة الخطيرة.
- إن تفكيرنا لن يبلغ عمق المسائل التي شرعها الله تعالى كالوقف والميراث، مع وجوب الاجتهاد خاصة.
- إن الروابط بين القيم والمعرفة هي جزء متكامل من ممارسة العلم في المجتمع.

الكتب والمراجع باللغة العربية:

- ¹⁻ أحمد عبد العزيز، حاتم زكريا، العملة الاقتصادية وتأثيرها على الدول العربية، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد السادس والثمانون 86 / 2011.
- ²⁻ إبراهيم البيومي غانم، الوقف والسياسة في مصر، دار الشروق، القاهرة، 1998.
- ³⁻ أبو الفضل جمال الدين بن منظور، لسان العرب، ج2، بيروت، دار صادر، (بدون تاريخ).
- ⁴⁻ محمد الدين الفيروز أياضي، القاموس المحيط، ط2، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1987.
- ⁵⁻ الراغب الأصفهاني، معجم مفردات ألفاظ القرآن، بيروت، دار الفكر، (بدون تاريخ).
- ⁶⁻ عبد اللطيف محمد الصريح، دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 1431 هـ / 2010 م.
- ⁷⁻ منذر قحف، الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته، دار الفكر، ط2، دمشق، 2006.
- ⁸⁻ محمد بن عبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1416 هـ / 1996.

- ⁹⁻ الإمام مسلم، كتاب الوصية باب ما يلحق الإنسان من الثّواب بعد وفاته، صحيح مسلم، تحقيق فؤاد عبد الباقي، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ج6.
- ¹⁰⁻ مجمع الفقه الإسلامي، دور الوقف في التنمية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2007.
- ¹¹⁻ الإمام النسائي، كتاب الأحباس باب وقف المساجد سنن النسائي، تحقيق عبد الفتاح أبوعدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1986، ج6.
- ¹²⁻ كمال منصوري، الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 1432هـ / 2011.
- ¹³⁻ سميرة سعيدي، اقتصاديات نظام الوقف في ظل سياسات الإصلاح الاقتصادي بالبلدان العربية والإسلامية، الأمانة للأوقاف، الكويت، 1432هـ / 2011.
- ¹⁴⁻ محمود عبد المنعم يوسف المصري، الوقف الإسلامي ودوره في التخفيف من عجز الموازنة العامة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2016.
- ¹⁵⁻ محمد الفاتح محمود بشير المغربي، اقتصاديات وإدارة الوقف الشركة العربية المتحدة، القاهرة، ط1، 2001.
- ¹⁶⁻ مبروك رايس، انعكاسات المالية على الجهاز المصرفي، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2016.
- ¹⁷⁻ طلعت جواد لجبي الجنيدي مبادئ القانون الدولي العام في ظل المتغيرات الدولية (العولمة)، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2013.
- ¹⁸⁻ عبد الله الفادي، العولمة، دار الكتاب، 1997.
- ¹⁹⁻ طارق عثمان الحسون، العولمة والتنمية الاقتصادية، دار أمجد، الأردن، 2014.
- ²⁰⁻ أحمد حسن صالح قادر، ظاهرة العولمة الاقتصادية وتأثيراتها على أسواق المالية العالمية، عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2013.
- ²¹⁻ شاكر محمد ذياب، ما العولمة، الطبعة الأولى، بغداد، 2004.
- ²²⁻ نوري منير، السياسات الاقتصادية في ظل العولمة، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2008.
- ²³⁻ عبد المطلب عبد الحميد، العولمة الاقتصادية منظمتها - شركاتها - تداعياتها، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، سنة 2006.
- ²⁴⁻ بدوي إبراهيم، أثر العولمة ومنظمة التجارة العالمية على اقتصادات الدول النامية، دار الفكر العربي، مصر، الطبعة الأولى، 2011.
- ²⁵⁻ فهد خليل زايد، فن إدارة الأزمات الاقتصادية - العولمة وبداية الانهيار، دار يافا العلمية، عمان، الأردن، الطبعة 2013.
- ²⁶⁻ وهبة الزحيلي، العالم الإسلامي في مواجهة التحديات الغربية، دار الفكر برامكة، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى 2010.
- ²⁷⁻ فارس مسدور، دور الأوقاف في ترقية ريادة الأعمال لمقترح نموذج الحاضنات الوقفية لريادة الأعمال، مجلة الأوقاف، الكويت، العدد 25، السنة الثالثة عشر، محرم 1435هـ / 2013.
- ²⁸⁻ عبد الكريم العيوني، إسهام الوقف في تمويل المؤسسات التعليمية والثقافية بالمغرب، خلال القرن العشرين، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 1431هـ / 2010.
- ²⁹⁻ منصور سليم هاني، الوقف والاقتصاد، مجلة بحوث اقتصادية عربية، مصر، مج17، ع52، سنة 2010.
- ³⁰⁻ عبد الكريم العيوني، إسهام الوقف في تمويل المؤسسات التعليمية والثقافية بالمغرب، خلال القرن العشرين، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 1431هـ / 2010.
- ³¹⁻ أسامة العاني، تفعيل دور الوقف للنهوض بالتنمية البشرية، مجلة الأوقاف الكويتية، الكويت، العدد 21، 1432هـ / 2011م.
- ³²⁻ مصطفى أحمد الزرقاء، أحكام الوقف، دار عمار، ط1، عمان، الأردن، 1998.
- ³³⁻ عبد الله اللواتي، تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، ج1، شركة نوايغ الفكر، القاهرة، مصر، (بدون تاريخ).

منشورات ومراسيم:

¹⁻ وثيقة مسلمة من طرف وزارة الشؤون الدينية، وضعية عامة عن الأوقاف بالجزائر واقع وآفاق، سنة 2013.

باللغة الأجنبية:

- ¹⁻ **Kavaljit Singh**, The Globalization of Finance, Zed Books Ltd, IPSR Books cape town, London.
- ²⁻ **Muhammad Akram Ch.**, “Globalization and its Impacts on the World Economic Development”, International Journal of Business and Social Science, 2011.
- ³⁻ **Ogunsola, L. A**, Information and Communication Technologies and the Effects of Globalization: Twenty First Century "Digital Slavery" for Developing Countries--Myth or Reality? ELECTRONIC JOURNAL OF ACADEMIC AND SPECIAL LIBRARIANSHIP 2005.
- ⁴⁻ **Muhammad Akram Ch**, “Globalization and its Impacts on the World Economic Development”, the previous reference.
- ⁵⁻ **Sally wehmeier**, oxford advanced learner's Dictionary, the seventh edition. Oxford university press.